

التقسيمات الادارية العثمانية للولايات العربية

- التنظيمات والسلطات الادارية
- النظام القضائي العثماني وخصائصه
- أسباب لفساد الادارة العثمانية

التنظيمات والسلطات الادارية: ظهرت سمات النظام الاداري العثماني في عهد السلطان مراد الثاني (1574-1595)، حيث تم تقسيم الامبراطورية العثمانية الى ايلات أو باشاوات، تتكون كل ايالة من أقسام ادارية تعرف بالسناجق أو الألوية وهذه الأخيرة قسمت الى وحدات ادارية أصغر مساحة تسمى أقضية وكانت الأقضية أحيانا تقسم الى أقسام ثانوية تسمى ناحية. والجدير بالملاحظة أن العثمانيين في بداية أمرهم قد حافظوا على نفس التقسيمات الادارية التي كانت موجودة في البلاد العربية، وفيما بعد فان التغييرات الادارية التي أدخلها العثمانيون لم تكن شاملة فقد أستثنى من هذه التغييرات كل من ولاية مصر واليمن اللتان تمتعتا بوضع خاص، فأبقيت لهما تقسيماتهما الادارية السابقة.

النظام الاداري في مصر: أصدر السلطان العثماني سليمان القانوني، تشريعا عرف باسم «قانون نامة مصر»، أبقى على الكثير من التنظيمات الادارية المملوكية السابقة. ففي الناحية الادارية، قسم القانون مصر الى اقسام ادارية عرفت بالكوشفيات، وكان عددها 15 كشوفية، تضاعف فيما بعد. وتناول هذا القانون أيضا مسألة الضرائب النقدية والعينية، ومسألة جباية الضرائب عن الاراضي ومسألة الأوقاف. وكان يحكم ولاية مصر "باشا" من رتبة وزير يقيم بالقلعة، وفي حالة غيابه ينوب عنه القائم مقام. ومحاوله من الدولة العثمانية القضاء على السيطرة المملوكية على شؤون مصر نص "قانون نامة"؛ على الغاء الاقطاعات العسكرية في مصر وجعل مصر ولاية من نوع سلياني وطبق هذا الاجراء كذلك على ولاية اليمن وبغداد. وسلياني (سنوي)، كلمة فارسية، تعني أن موظفيها يتقاضون رواتبا. وكانت هذه الرواتب تستخلص من موارد دخل الولاية، وبعد دفع النفقات المحلية الأخرى كان الفائض يرسل الى الاستانة. أما عن الناحية العسكرية، فقد ذكر القانون ستة طوائف عسكرية، أغلب عناصرها من المماليك وكانت مهمتهم توطيد الأمن في الأقاليم، وحماية القلاع وجباية الضرائب.

النظام الاداري في بلاد الشام: في بداية الأمر حافظ العثمانيون على التقسيم الاداري المملوكي لبلاد الشام. إلا أن الأمور تغيرت في عهد سليمان القانوني، الذي أعاد

النظر في الحدود الترابية والجغرافية وفي صلاحيات حكام المقاطعات وذلك لاعتبارات سياسية بحتة فوضع نظاما جديدا ومرد ذلك الى التمرد الذي تزعمه نائب السلطان على بلاد الشام جان بردي الغزالي ومن الامور التي رعاها السلطان سليمان في وضع قانونه هذا ،أنه احتفظ بنفس سمات القانون المملوكي ،مع الاقرار والاعتراف بالعصبيات البدوية والتركمانية والدرزية في مناطقها،والاعتراف لزعمائها بالإشراف على أتباعهم وجمع المال منهم.وبموجب هذا القانون قسمت بلاد الشام الى أربع ولايات ؛ولاية الشام،حلب،طرابلس،صيدا.واستمر هذا التقسيم الاداري قائما حتى الاجتياح المصري لبلاد الشام.

النظام الاداري في العراق: قسم هذا الأخير الى أربع ولايات؛بغداد وتضم ثمانية عشر سنجقا،سنة منها تضم اقطاعات من نوع زعامات وتيمار،والبقية تضم اقطاعات من نوع خاص.ولاية البصرة كانت بدون سناجق أو اقطاعات بل تجبى ضرائبها بواسطة الالتزام ،ولاية الأحساء لا يوجد فيها إقطاعات ولاية الموصل تضم ستة سناجق .ولاية شهر زور وفيها واحد وعشرون سنجقا.وقد تشابهت الولايات العراقية مع مثيلاتها الشامية،من ناحية نوعية الوظائف والموظفين الاداريين الموجودين فيها.ويمكن أن نستثني هنا كل من ولاية البصرة والأحساء، اللتان سيطرت على أمورهما أسر محلية بدوية والتي لا تخضع لنفس المقاييس الادلرية.

النظام الاداري في اليمن: أما اليمن فان الأمور لم تستقر للعثمانيين سوى قرن من الزمن(1538-1638)،بسبب الثورات المحلية المستمرة.وقد قسم العثمانيون اليمن الى ولايتين الأولى تضم بيد والتهائم والسواحل والثانية تضم تعزو صنعاء .إلا أن الأهداف التي كان يتوخاها العثمانيون من وراء التقسيم الاداري هذا كانت له اثار سيئة وعكسية العواقب .اذ انقسمت العساكر وتشتت الامكانيات الاقتصادية مما وفر فرصة سانحة للناقمين عليهم من الزيديين لإعلان الثورة عليهم.وقد خلت اليمن من الاقطاعات والتيمارات اذ كان موظفوها يتقاضون رواتب سنوية،لهذا عرفت بأنها ولاية من نوع "سلياني".

النظام الاداري في الحجاز: خصت الدولة العثمانية اقليم الحجاز بعدة امتيازات، باعتباره يضم الأماكن المقدسة الاسلامية.فقد أبقت على نظام الشرافة،الذي كانت تدار به شؤون حكم هذا الاقليم في عهد المماليك.وبموجب هذا النظام،كان يحكم الحجاز أحد الأشراف من السلالة الادريسية الحسينية.وفي القرن السادس عشر تمكنت أسرة بركات وهو من السلالة الانفة الذكر من الاشراف على ادارة أمور اقليم الحجاز.وقد اعترفت هذه الأسرة بالسيادة العثمانية،بعد هزيمة المماليك في

مصر استمرت هذه الأسرة في حكم الحجاز حتى القرن الثامن عشر. ومن الامتيازات التي منحتها الدولة العثمانية للحجاز مايلي:- اعفائه من أداء الضرائب الشخصية والعقارية، ما عدا الضرائب على أصحاب الأغنام والجمال بل أقر له السلطان سليم الأول ثلث ما كان يجبي من مصر، كما أوقف خراج اليونان عند فتحه على خدمة الحرمين الشريفين، زيادة على اعفاء سكان الحجاز من الخدمة العسكرية. وكذلك كان الحجاز لا يقدم جزية سنوية للدولة على الرغم من أن السلطان كان يحرص على فرض الالتزام على معظم الولايات العثمانية، أما ولاية الحجاز، فكانت تتلقى كل عام اعتمادات مالية وهبات ضخمة ترصد في ميزانية الحكومة المصرية.

أما عن بقية المناطق كالسودان وبلدان الخليج العربي، فإن الوجود العثماني كان اسمياً، باعتبارها كانت مناطق بعيدة عن السلطة المركزية، إلا أنها كانت تعترف بتبعيةها الروحية للسلطان.

السلطات الادارية:

الوالي: عهد اليه بالإدارة العليا لشؤون الولاية، وبالإدارتين المالية والسياسية وشؤون الأمن في الولاية وتنفيذ أحكام العقوبات الصادرة عن السلطة القضائية وأن ينفذ القوانين العامة المطبقة في جميع أنحاء الامبراطورية وأن ينفذ في حدود السلطات الممنوحة له القوانين التي تخضع ادارة الولاية لها.

الدفتردار: كان الشخصية الثانية في النظام العثماني الاداري بعد الوالي، كان يشرف على الشؤون المالية للولاية، وكان يتم تعيينه مباشرة من الاستانة. وهو بذلك يمثل السلطة المركزية العليا في كل ماله علاقة بمالية الولاية. وكان يقوم بجمع ضريبة الأرض (الميري) والجمارك وضريبة الخراج ويكلف بنظارة أوقاف بعض المنشآت الدينية، وهو مسئول أمام السلطة المركزية أي يرتبط مباشرة بوزير المالية عن أموال الولاية، وكان لا يسمح لأي موظف ولو كان الوالي نفسه بمغادرة منصبه الحكومي إلا بعد التأكد من ذمته المالية تجاه الدولة.

أغا الانكشارية: وهو الذي يرأس حامية الانكشارية في مركز كل ولاية، ويتم تعيينه من طرف اغا الانكشارية في الاستانة. وكانت هذه الحامية تقيم في القلعة عادة، ويعهد اليها بحراسة الأسوار وأبواب المدينة وفي بعض الأحيان الاشتراك في حملات الوالي المحلية أو حملات السلطان في الجبهات الرئيسية. وقد اعتمدت السلطة المدنية في فرض سيادتها في مناطق نفوذها على المؤسسة العسكرية الانكشارية. وقد تغاضت السلطات المركزية للولاة، عندما تشكلت فرقاً عسكرية موازية لفرق الانكشارية لمساعدتها أو للحد من سطوتها. ولهذا استفحلت ظاهرة استخدام الجند المرتزقة في بلاد الشام ومصر مما زاد في عدم استقرار الأوضاع وانتشار أعمال

الفوضى والنهب والصراعات بين مختلف القوى المتنفة في المنطقة بخاصة في القرن الثامن عشر.

النظام القضائي العثماني ومميزاته: كان القضاء من المهام الرئيسية للهيئة

الاسلامية الدينية التي كان يمثلها شيخ الاسلام. هذا الأخير الذي لعب دورا أساسيا وبارزا في المسار التاريخي للدولة العثمانية على المستوى العام أما على مستوى كل ولاية، فإن الذي ترأس النظام القضائي كان القاضي وهنا علينا أن نشير أن القضاة في الولايات العربية لم يكونوا من درجة واحدة. فقد كان قضاة دمشق القاهرة القدس، مكة المكرمة، المدينة المنورة، حلب، من القضاة الذين عرفوا بفئة **المولا الكبير** ويتميزون **بقدرات** علمية كبيرة، وكان شيخ الاسلام هو الذي يعينهم في مناصبهم. أما الفئة الثانية من القضاة فكانت القضاة العاديين وهؤلاء يتم تعيينهم من طرف قاضي عسكر الأناضول. وكان يساعد القاضي في كل ولاية، قضاة من المذاهب السنية الأربعة، كانوا بمثابة نواب القاضي، بالإضافة الى عدد من الموظفين كرؤساء الكتاب والكتاب والمترجمين والمقيدون، المسودون، المحضرون البوابون وكلاء المتخصصين في المحاكم. ويمكننا أن نجل وظائف القاضي فيما يلي:

1- النظر في القضايا التي تشمل قضايا النكاح والطلاق والولادات والوفيات مكان الإقامة وإقرار الأحوال الشخصية، كالهبة والوصية والنفقة والملكية وشؤون الأوقاف وغيرها .

2- تعيين أساتذة المدارس وموظفي الأوقاف ورجال الافتاء. وبذلك أشرف القاضي اشرافا عاما على سير العدالة في منطقته، ومكنته صلاحياته هذه من انصاف الناس من الولاة الظالمين، واستطاع أحيانا نقل أو عزل أمثال هؤلاء الولاة، بالإضافة لمراقبة الأسعار ومكافحة الاحتكار في المواد الغذائية والإشراف على الأخلاق العامة.

3- كان عليهم أيضا، التأكد من تنفيذ الأوامر الصادرة من استانبول الى الولاة، في اطار احترام قوانين الشريعة الاسلامية، التي كان العلماء حراسها ومفسريها وكان القضاة يطلعون الحكومة المركزية على مسالك الولاة.

ويظهر تسامح الدولة العثمانية في الناحية القضائية، فرغم أن المذهب الرسمي للدولة كان المذهب الحنفي، إلا أنها سمحت لرعاياها؛ الشافعيين والمالكيين والحنابلة والدروز باختيار قضاة يحكمون اعتمادا على مذاهبهم الخاصة بهم. هذا عن رعاياها المسلمين، أما عن غير المسلمين فإن الشريعة الاسلامية أباحت لكل ملة من الملل، أن تطبق في ناحية الأحوال الشخصية قوانينها الخاصة بها.

أما الشخصية الثانية التي برزت في النظام القضائي فهو؛ المفتي الذي يعتبر المرجع الرئيسي في المسائل والقضايا الفقهية والمفسر لأي إشكال أو اختلاف قانوني.

أسباب فساد الإدارة العثمانية: يفسر كل من جب وباوون، في كتابهما المجتمع الاسلامي والغرب أسباب فساد الإدارة العثمانية بالقول: كان عالمهم (موظفو الإدارة) ينقسم الى حكام ورعايا وهؤلاء الأخيرين مهمتهم توفير حاجيات الفئة الأولى وفقا للمشئة الالهية، وكانت النتيجة العلمية لهذه النظرة الشرسة؛ أن حلت القيم المالية في كل مكان محل قيم الكفاءة القديمة. فالباشا الصالح، هو الذي يسارع في تقديم الكميات والمنقولات النوعية التي تتطلبها الخزنة الامبراطورية، ولم يكن هذا سوى خطوة نحو الفساد.... وبذلك ترك المجال واسعا لانتشار ظاهرة الفساد في جميع مجالات الإدارة العثمانية، وتغاضى العثمانيون على شيوع ظاهرتي المحسوبية والرشوة وبيع الوظائف الادارية بل حتى القضائية والدينية وأصبحت هذه السلوكيات من الأمور الطبيعية فتعود عليها الناس وألفوها.

والآفة الثانية، هي بيع المناصب الحكومية على مختلف مستوياتها ودرجاتها من الصدر الأعظم الى الوالي الى الدفتردار الى القاضي حتى اخر منصب في السلم الاداري.